[356] فلا يعد له فطرة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2). 13 - باب وجوب عزل الفطرة عند الوجوب وعدم المستحق وتأخيرها حتى يوجد. [12224] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار، عن محمد بن عيسى (1)، عن سليمان بن حفص المروزي (2) قال: سمعته يقول: إن لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة... الحديث. [12225] 2 - وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد ا، عن زرارة بن أعين، عن أبي عبد ا (عليه السلام) في رجل أخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها أهلا، فقال: إذا أخرجها من ضمانه فقد برى وإلا فهو ضامن لها حتى يؤديها إلى أربابها. [12226] 3 - وعنه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن ذبيان

_____ (2) تقدم في الحديث 16 من الباب 5 و في الحديث 7 من الباب 9 من هذه الابواب، وما يدل عليه بعمومة في الباب 49 من ابواب المستحقين للزكاة، وما يدل على بعض المقصود في الحديث 2 من الباب 12 من ابواب صلاة العيد. الباب 13 فيه 5 احاديث 1 - التهذيب 4: 87 / 256، والاستبصار 2: 50 / 169، واورده بتمامه في الحديث 7 من الباب 9 من هذه الابواب. (1) في التهذيب: محمد بن مسلم. (2) في الاستبصار: سليمان بن جعفر المروزي. 2 - التهذيب 4: 77 / 219. 3 - التهذيب 4: 76 / 216، والاستبصار 2: 45 / 144. (*) _____